نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٦٧

رقم (٤) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٧٢) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ١٦ من التعليمات الاصلية بشطب عبارة (بالحد الاعلى للعقوبة الاشد) الواردة في آخر السطر الثالث منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالعقوبة المناسبة) .

١٩٧٢/١٠/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
احمد اللوزي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونه

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير المالية
فريد السعد

وزير النقل
نديم زرو

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٥ رمضان سنة ١٣٩٢ هـ. الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٧٢ م . العدد ٢٣٨٩

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٢

نظام بيع وتأجير ومبادلة الاراضي الحرجية

صادر بالاستناد للمادة الرابعة من قانون استصلاح الاراضي الحرجية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هـذا النظام (نظام بيع ومبادلة وتأجير الاراضي الحرجيـة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزيـــر	وزير الزراعـة
اللجنـــة	لجنة تقدير الاراضي الحرجية المشكلة بموجب هذا النظام .
الاراضي الحرجية	الاراضي الحكوميـة المسجلة حراجا والموصوفة في المادة الثالثة من قانـون استصلاح الاراضي الحرجية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٣ — أ — يتم تقدير الوحـدات واختيار اصحاب الاولوية في الشراء والمبادلة والتأجير من قبل الوزير بعد الاستئناس برأي لجنة او لجان يشكلها الوزير .

ب — يتم بيع ومبادلة وايجار الاراضي الحرجية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير بعد الاعلان عنها بالطريقة التي يراها مناسبة .

جـ — تحصل اثمان الاراضي الحرجية نقدا .

المادة ٤ — يتم تسجيل الاراضي المباعة حسب الاصول المرعية باسم المالكين الجدد عند دفع كامل الثمن .

المادة ٥ — أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تأجير الاراضي الحرجية التي تنمو عليها اشجار بريـة قابلة للتطعيم والتركيب بقصد بيعها بعد اصلاحها وتنفيذ الشروط المحددة بعقد الايجار وذلك بناء على توصية لجنة يشكلها الوزير لهذه الغاية .

ب — تحدد اللجنة قيمة الايجار السنوي وكذلك قيمة الارض عند التأجير .

جـ — اذا نفذ المستأجر شروط العقد يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تسجيل الارض باسمـه بعد ان يقوم بدفع قيمتها كاملا .

المادة ٦ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مبادلة الاراضي الحرجية باراضي مملوكة من اجل تجميع الاراضي الحرجية وتعديل حدودها .

الحسين بن طلال

١٤/١٠/١٩٧٢

وزيـــر دولـــة رشاد الخطيب	وزيـــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزيـر الداخليـة احمد الطراونه	رئيس الـوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالـة احمد اللوزي
وزيـــر الثقافة والاعـلام معن ابو نوار	وزير داخلية للشؤون البلديـة والقرويـة يعقوب ابو غوش	وزيـــر الصحـــة فريد العكشه	وزيـــر الزراعـــة خالد الحاج حسن
وزيـــر السياحة والآثـار غالب بركات	وزيـــر العـــدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزيـــر المواصـــلات محمد البشير
وزيـــر النقـــل نديم زرو	وزيـــر المـاليـة فريد السعد	وزيـــر الاشـغال العامـة احمد الشوبكي	وزيـــر الاقتصـاد الوطني سعيد النابلسي
وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمل علي عناد خريس			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١و١٢٠ من الدستور والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٢ والمشار اليه بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من١/٨/٧٢،

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٢ طبقا لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

١٨/١٠/١٩٧٢

الحسين بن طلال

وزير دولة رشاد الخطيب	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة احمد اللوزي
وزير المواصلات محمد البشير	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد غريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
			وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

الفصل : ١— الديوان الملكي الهاشمي

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
٣— مستشار خاص لجلالة الملك	١٨٠ دينار	١	—	الغاء وظيفة شاغرة
٦/أ— المستشار الاقتصادي لجلالة الملك	١٥٠ دينار	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٧)
٧ — امين عام الديوان الملكي الهاشمي / السكرتير الشخصي لجلالة الملك	١٥٠ دينار	١	—	
٨/أ— السكرتير الخاص لجلالة الملك	الرابعة	—	١	تغيير اسم وظيفة من المادة(٢١)
٢١— مساعد رئيس القسم الاداري	الرابعة	١	—	

الفصل : ٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
١/أ– سكرتير عام رئاسة الوزراء	١٤٠دينار	–	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (٢)
٢ – سكرتير عام رئاسة الوزراء	أولى/أ	١	–	

هكذا من الأصل

الفصل: ٤ – وزارة الخارجية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٢ – سفير مرتبة اولى	١٣٠دينار	٢٠	٢١	ترفيع وظيفة من المادة (٤)
٤ – سفير مرتبة ثانية	١٢٠دينار	٦	٥	

الفصل: ٥ ـ وزارة العدل

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ـ الوظائف المصنفة				
القسم القضائي				
١٨ـ قاضي تحت التدريب	السادسة	٣	٥	احداث وظيفتين
القسم الاداري				
٢١ـ رئيس كتاب / مأمور اجراء/ كاتب عدل/ كاتب	الثالثة	١	ـ	الغاء وظيفة شاغرة
٢٣ـ رئيس كتاب/ مأمور اجراء/ كاتب عدل/ كاتب	الخامسة	٢٤	٢٣	نقل وظيفة الى الفصل(٧) مع تغيير الاسم

الفصل : ٧ ـ ديوان المحاسبة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ـ الوظائف المصنفة				
١٠ـ مدقق اول	الخامسة	١٨	١٩	نقل وظيفة من الفصل (٥) لمانها بالنقل من الفصل (٦٥)
١٢ـ مدقق	السادسة	١٥	١٨	ترفيع (٣) وظائف من المادة (١٣)
١٣ـ مدقق	السابعة	٢٧	٢٤	
١٦ـ مدقق/ كاتب	التاسعة	٧	٨	نقل وظيفة من الفصل (٥٢/ أ) مع التصنيف وتغيير الاسم

الفصل : ٩ — وزارة الداخلية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
٥/أ — مستشار قانوني	الثانية	—	١	احداث وظيفة لمثلها بالنقل من الفصل (٦٢/أ)
٧ — متصرف	الرابعة	١٣	١٧	ترفيع (٤) وظائف من المادة (١٠) مع تغيير الاسم
١٠— مدير قضاء	الخامسة	٢٢	١٨	

الفصل : ١٠ — الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : أ — الجوازات العامة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١— الوظائف المصنفة				
١٢— مأمور جوازات	السابعة	١٤	١٥	ترفيع وظيفة من المادة (١٤)
١٤— مأمور جوازات	الثامنة	٢٢	٢١	
١٨— مأمور جوازات/كاتب	التاسعة	١٣	١٥	ترفيع وظيفتين من المادة (٢٠)
٢٠— مأمور جوازات/كاتب	العاشرة	١٧	١٥	

الفصل : ٢١ – وزارة المالية

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٢٦– مراقب اللوازم والعطاءات	اولى/ب	١	–	تغيير اسم وظيفة الى المادة (٢٦/ب)
٢٦/ب– مدير/ مراقب اللوازم والعطاءات	اولى/ب	–	١	
١٣– الوظائف بعقود				
١ – باحث اقتصادي	١٥٠ دينار	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٦١/أ) مع تغيير الاسم

الفصل : ٢٣ – الجمارك

البرنامج : أ– الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١– الوظائف المصنفة				
٦/أ– مستشار قانوني	الخامسة	–	١	احداث وظيفة المنها بالنقل من الفصل (٢٥/ ب)
٨ – رئيس مركز / مأمور جمرك ومكوس	السادسة	٩	٨	تغيير اسم وظيفة الى المادة (٨/أ)
٨/أ– سكرتيرة	السادسة	–	١	

الفصل : ٢٣ – الجمارك
البرنامج : ب – الاولية

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحــات
١١–	الوظائف المصنفة				
٦ –	رئيس مركز / مأمور جمرك ومكوس	الخامسة	٤٤	٤٥	ترفيع وظيفة من المادة (٧)
٧ –	رئيس مركز ⁄ مأمور جمرك ومكوس	السادسة	٣٢	٣٠	نقل وظيفة الى الفصل (٢٤) مع تغيير الاسم

الفصل : ٢٤ – دائرة ضريبة الدخل

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحــات
١١–	الوظائف المصنفة				
٧ –	مقدر ضريبة	الخامسة	٢٩	٣٠	نقل وظيفة من الفصل (٢٧) مع تغيير الاسم
٨ –	مقدر ضريبة	السادسة	١٨	١٩	نقل وظيفة من الفصل (٢٣/ب) مع تغيير الاسم
١٣–	الوظائف بعقود				
٤ –	كاتب	٢٥ دينار	٢	١	نقل وظيفة الى الفصل (٥٣/أ)

الفصل ٢٦ ــ وزارة الاقتصاد الوطني

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ـ الوظائف المصنفة				
مراقبة الشركات				
٤٦ـ مدقق	الخامسة	٣	٢	نقل وظيفة الى الفصل (٤١/أ) مع تغيير الاسم
٤٧ـ مدقق	السادسة	١	٢	نقل وظيفة من الفصل (٤١/ب) مع تغيير الاسم
مديرية التموين ومراقبة الاسعار				
٦٣ـ كاتب	الثامنة	٨	٩	ترفيع وظيفة من المادة (٦٤)
٦٤ـ كاتب	التاسعة	٨	٧	

هكذا من الأصل

الفصل : ٢٧ ــ دائرة الاحصاءات العامة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ــ الوظائف المصنفة				
٨ ــ مراقب مطبعة	الخامسة	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢٤)
١٢ ــ الوظائف غير المصنفة				
مع علاوة غلاء				
١ / ب ــ مساعد ميكانيكي	٢١ دينار	ــ	١	تعديل وضع وظيفة من المادة (١١)
٤ ــ آذن	١٤ دينار	١	ــ	تعديل وضع وظيفة الى المادة (١٩)
بدون علاوة غلاء				
١١ ــ مساعد ميكانيكي	٢١ دينار	١	ــ	
١٩ ــ آذن	١٥ دينار	ــ	١	

الفصل : ٢٨ ـ المجلس القومي للتخطيط

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١٠ ـ محاسب	الثانية	١	ـ	الغاء وظيفة
١٠/أ مستشار قانوني	الثالثة	ـ	١	احداث وظيفة لمثيلها بالنقل من الفصل (٨)
١٣/أ ـ باحث	الرابعة	ـ	١	نقل وظيفة من الفصل (٤٣/ب)
١٨/أ ـ سكرتيرة	الخامسة	ـ	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (١٩)
١٩ ـ ناسخة	الخامسة	١	ـ	

الفصل : ٤١ ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : أ ـ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١٣ ـ موجه تربوي/رئيس قسم / مهندس	الخامسة	٧٢	٧٣	نقل وظيفة من الفصل (٢٦)

الفصل : ٤١ – وزارة التربية والتعليم
البرنامج : ب – التعليم الابتدائي والأعدادي والثانوي

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظـائف المصنفة				
٦	مدير / معلم	السادسة	١٩٩٢	١٩٩١	نقل وظيفة الى الفصل (٢٦)
٧	مدير / معلم	السابعة	٣١٢٠	٣١٥٠	احداث (٣٠) وظيفة
٩	معلم	التاسعة	٢٦٦٦	٢٦٩٦	احداث (٣٠) وظيفة
١٠	معلم	العاشرة	٦٣٣	٧٥٣	احداث (١٢٠) وظيفة
١٢	الوظـائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
١٥	آذن	١٥ دينار	٤٥	٦٥	احداث (٢٠) وظيفة
١٣	الوظائف بعقود				
٧	معلم	٣٠ دينار	١٠٠	١٥٠	احداث (٥٠) وظيفة
١١	معلم	٢٦ دينار	٥٦	١٠٦	احداث (٥٠) وظيفة

الفصل : ٤١ – وزارة التربية والتعليم
البرنامج : د – التعليم الصناعي

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظـائف المصنفة				
٤ / أ	معلم مهندس	الخامسة	–	٥	احداث (٥) وظائف
١٠ / أ	معلم حرف	التاسعة	–	١٣	احداث (١٣) وظيفة

الفصل : ٤١ – وزارة التربية والتعليم
البرنامج : ح – مركز التأهيل التربوي

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢	الوظائف غير المصنفة				
	بدون علاوة غلاء				
١ / ب	سائق	٢٠ دينار	–	١٠	احداث (١٠) وظائف
٢ / أ	آذن	١٥ دينار	–	٤	احداث (٤) وظائف
١٣	الوظائف بعقود				
١ / أ	مرشد ميداني	٦٠ دينار	–	٦	احداث (٦) وظائف
١ / ج	كاتب (للتحرير والنشر)	٤٥ دينار	–	٣	احداث (٣) وظائف

الفصل : ٤٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
البرنامج : ب – الرعاية الاجتماعية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
١	مدير الرعاية الاجتماعية	الرابعة	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٢٨)

هكذا من الأصل

الفصل : ٥٢– الاذاعة
البرنامج : أ – الادارة والبرامج

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة					
٢١– مذيع ومنتج		السادسة	٧	٨	ترفيع وظيفة من المادة(٢٨)
٢٨ مذيع ومنتج		السابعة	٢	١	
١٣– الوظائف بعقود					
٣٦– مأمور مستودع		٢٨ دينار	١	–	نقل وظيفة الى الفصل (٧) مع التصنيف وتغيير الاسم

الفصل: ٥٣– التلفزيون
البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣– الوظائف بعقود					
٤٧ – كاتب		٢٥ دينار	٣	٤	نقل وظيفة من الفصل (٢٤)

الفصل: ٥٤– وزارة السياحة والآثار/السياحة

البرنامج: أ – السياحة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفـة					
١/ب	مستشار سيـاحي	١٢٠ دينار	–	١	تصنيف وظيفـة من المـادة (١٣/٢) مع تغيير الاسم
١٣ – الوظـائف بعقـود					
٢ –	ملحق سياحي	١٢٠ دينار	١	–	



الفصل : ٦١ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

البرنامج : أ – الادارة

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـات
١١– الوظائف المصنفة					
٧ –	مستشار قانوني	الخامسة	١	-	
٧/أ –	مساعد مستشار قانوني	الخامسة	–	١	تغيير اسم وظيفة من المادة (٧)
١٣ – الوظائف بعقود					
١ –	مستشار قانوني	١٥٠ دينار	–	١	نقل وظيفة من الفصل (٢١) مع تغيير الاسم

الفصل : ٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : أ – الادارة العامة والخدمات

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	– الوظائف المصنفة				
	الادارة العامة				
٧/أ	– محاسب	الخامسة	–	١	ترفيع وظيفة من المادة (٩)
٩	– محاسب	السادسة	٢	١	
١٣	. مأمور مستودع / كاتب	السابعة	٥	٦	ترفيع وظيفة من المادة (١٤)
١٤	– مأمور مستودع / كاتب/ محاسب	الثامنة	٢٠	١٩	

هكذا من الأصل

الفصل : ٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : د – مديرية الري

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	– الوظائف المصنفة				
٦	– مهندس / مساح	الرابعة	١	٢	ترفيع وظيفة من المادة (٧)
٧	– مهندس / مساح	الخامسة	٤	٣	

الفصل : ٦٣ – وزارة الاشغال العامة
البرنامج : أ – الادارة

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١–	الوظائف المصنفة				
١١–	محاسب/كاتب	السادسة	٥	٦	ترفيع وظيفة من المادة (١٣)
١٣–	محاسب / كاتب	السابعة	٩	٨	

الفصل : ٦٣ – وزارة الاشغال العامة
البرنامج : ب – الطرق

المادة رقمها	عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١–	الوظائف المصنفة				
٢١–	محاسب/كاتب/صراف	السابعة	٤	٥	ترفيع وظيفة من المادة (٢٢)
٢٢–	كاتب	الثامنة	٢٥	٢٤	

الفصل : ٦٥ ـ المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١ ـ مدير عام (مهندس)	١٣٠ دينار	١	ـ	تعديل راتب وظيفة الى المادة (١/أ)
١/أ ـ مدير عام (مهندس)	١٨٠ دينار	ـ	١	

الفصل : ٨١ ـ وزارة المواصلات
البرامج : أ ـ الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١٢/أ ـ مستشار قانوني	الخامسة	ـ	١	احداث وظيفة لملئها بالنقل من الفصل (٦٤/أ)

الفصل : ٨٣– الطيران المدني

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣–	الوظائف بعقود				
٢/أ –	مدير مركز التدريب الفني	١٠٠ دينار	–	١	احداث وظيفة
٧/أ –	مهندس اتصالات	٦٠ دينار	–	٢	احداث وظيفتين
٧/ب -	مهندس طيران	٦٠ دينار	–	١	احداث وظيفة

امر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل أمر الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بحيث يصبح رقم الحوض لجميع قطع الاراضي العـائدة لقرية صنفحة (٦) والاستعاضة عن رقم القطعة (٢٦) ومساحتها بالرقم (٧٦) والمساحة ثلاثة دونمات و (٦٦٥) متراً مربعاً .

١٩٧٢/٨/٧ — رئيس الوزراء

احمد اللوزي

آمر دفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظراً للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي المبينة ارقـامها واسماء اصحابها في ادنـاه من اجل تخصيصها لاقامة نصب الجندي المجهول عليها ، آمر – بالاستناد الى المـادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ – بما يلي : –

١ – الاستيلاء على قطع الاراضي المذكورة ريثما يتم استملاكها .

٢ – تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الثابتة في الارض ومساحتها والحالة التي هي عليها ، وذلك من اجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٢/١٠/١٨ — رئيس الـوزراء

احمد اللوزي

رقم القطعة والحوض		اسم المالك
١٢٠٦	حوض (٢٠) ام الذينة الجنوبي	قدسية عكاشة الصالح
١٢٠٩		محمد سعيد احمد ابو شنب
٤٩٧		محمود عيسى دباغو دوخ
١٣٨		عائدة حسن عريضة
١٣٩		اكرم عبد الحميد الحجار
١٤٠		قدسية عكاشة الصالح
٢٠٠		طالب كامل العلمي
١٩٩		طالب كامل العلمي
١٥٦		سهام بنت ابراهيم الزريقات
١٢١٦		شهيرة زوجة فيصل الطباع
١٢١٥		طريف فيصل الطباع
٢٠٤		روك عبد الله سابيلا
١٤٦		سرسوقة قانصو عمر

أمر دفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامة ومحافظة على الامن العام ، آمر بما يلي : —

١ — ازالة جميع الابنية والاكشاك وغيرها من المنشآت الواقعة في القسم المخصص لطريق عمـــان/الزرقـــاء (جسر رغدان — اوتوستراد عمان — الزرقاء) من القطعة رقم (٧٣٤) حي (٨) المحطة وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

٢ — على السلطات المختصة تنفيذ هذا الامر .

١٩٧٢/١٠/٢٤

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ٩٧٢/٨/٢٢ رقم ٢١٠ /صحة/ ١١١١٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير حكم الفقرة (و) من المادة ١٤٤ من نظام الخدمة المدنيـــة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت هذه الفقرة تنطبق على الموظفين الذين يحكمون بالحبس من محكمة اردنية مختصة لمدة شهر او اكثر ثم يصدر عنهم عفو خاص بعد ان قضوا في السجن تنفيذا للحكم مدة تقل عن شهر بحيث يتوجب عزلهم ام انها لا تنطبق على مثل هؤلاء ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (و) من المادة ١٤٤ المطلوب تفسيرها تنص على ان خدمة الموظف تعتبر منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص اذا حكم عليه بالحبس من محكمة اردنية مختصة لمدة شهر او اكثر .

وحيث ان العفو الخاص الذي يصدر بحق المحكوم عليه بحكم مبرم هو عفو شخصي لا يزيل حالة الاجرام من اساسها وانما يترتب عليه فقط اسقاط العقوبة او ابدالها او تخفيضها كليا او جزئيا كما هو واضح من نص المادة ٥١ من قانون العقوبات . فان ينبني على ذلك ان الحكم بحد ذاته يبقى قائما وتترتب عليه كافة الآثار التي تترتب على الحكم المبرم من حيث جواز اتخاذه اساسا للتكرار تطبيقا لنص المادة١٠٢ واساسا لاثبات اعتياد ارتكاب السرقات والاحتيال واساءة الائتمان بين الاقارب تطبيقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون العقوبات او من حيث الحرمان من الوظائف وبعض الحقوق المدنية تطبيقا لنظام الخدمة المدنية او التشاريع الاخرى المختلفة .

وعليه فان صدور عفو خاص عن الموظف المحكوم عليه بالحبس مـــدة شهر او اكثر لا يؤثر على تطبيق حكم الفقرة (و) من المادة ١٤٤ من نظام الخدمة المدنية سواء اكانت العقوبة كلها او بعضها قد نفذت فيه ام لم تكن .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الصحة مدير الطب الوقائي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
الدكتور رزق الرشدان	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ١٩٧٢/٩/١١ رقم ن / ٢١ / ١٢٠٧٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير ما يلي :

١ — المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وبيـــان ما اذا كانت تجيز للمحامي الاستاذ التصديق على الوكالات الخاصة التي تخوله تمثيل الموكل في معاملات بيع او افراز الاموال غير المنقولـــة او التصرفات الاخرى التي تجرى لدى دائرة تسجيل الاراضي ام انه يتوجب ان تكون مثل هذه الوكالات مصدقة لدى الكاتب العدل او من يقوم مقامه ؟

٢ — الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من نفس القانون وبيان ما اذا كانت تجيز توكيل احد من غير المحامين لتمثيل الموكل في التصرفات التي تتم في دائرة التسجيل او غيرها من الدوائر الرسمية ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية/الاراضي والمساحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٩/٧ وتدقيق النصوص القانونية نجد فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان البند الاول من المـــادة ٤٤ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

(بالرغم عما ورد في اي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي الاستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع) .

ومن هذا النص يتضح ان عبارة (الوكالات الخصوصية) الواردة فيه قد جاءت مطلقة وهي المطلق تجري على اطلاقها وتشمل كافة الوكالات الخصوصية على اختلاف أنواعها سواء اكانت متعلقة بالخصومة او باي عمل او اعمال قانونية معينه كالتوقيع بالبيع والشراء والايجار والرهن وغير ذلك من التصرفات ما دام انه لم يرد دليـــل التقييد نصا او دلالة .

ولهذا فان الوكالات الخصوصية التي تتضمن تخويل الوكيل حق تمثيل الموكل في التصرفـــات المعينه التي تجرى امام دائرة التسجيل تعتبر وكالات قانونية اذا كانت مصدقة من محام استاذ ولا يشترط ان تكون مصدقة من الكاتب العدل او من يقوم مقامه .

اما عن النقطة الثانية : فان الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من قانون نقابة المحامين المشار اليه صريحة في انه لا يجوز لغير المحامين المسجلين في النقابة تمثيل الموكلين بأي عمل من اعمال المحاماه سواء اكان ذلك مقابل اجر او بدون اجر .

وحيث ان تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس والدوائر الرسمية هو من ضمن اعمال المحاماه كما هو واضح من نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة من نفس القانون .

فان ما ينبني على ذلك عدم جواز توكيل غير المحامين في تمثيل الموكلين في معاملات التصرف التي تجرى لدى دائرة التسجيل او اية دائرة اخرى .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مخالف	المستشار الحقوقي	عضو محكمـــة		بتفسير القوانين
مندوب وزارة العدلية	لرئاسة الوزراء	التميـــيز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
وكيل الوزارة محمود صلاح	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار المخالفة

مربوط طيا .

قرار المخالفـــة

اخالف الاكثرية المحترمة وارى انه يتعذر تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما مالم تعرف مهنة المحاماة ذلك ان نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) المطلوب تفسيره يجب ان يقرأ مرتبطا بنص الفقرة الاولى من ذات المـــادة التي جعلت مزاولة مهنة المحاماة حقا محصورا للمحامين . ولتعريف مهنة المحاماه فانه يقتضي الرجوع الى المادة السادسة بكامـــل فقراتها وعباراتها لا الى الفقرة الرابعة منهافقط .

وبالرجوع للمادة المذكورة نجد انها عرفت المحامين بانهم الاشخاص الذين اتخذوا مهنة لهم تمثيل المتقاضين في الدعاوى على اختلاف انواعها والقيام باجراءاتها والمدافعة بها وتقديم كل استشارة لمن يطلبها لقاء اجر ويشمـــل ذلك – اي تمثيل المتقاضين وتقديم المشورة لهم – الامور المبينة في الفقرات ١ – ٤ من ذات المادة ومن هذا النص يمكن تعريف مهنة المحاماة بأنها مهنة تمثيل المتقاضين في الدعاوى المختلفة والقيام باجراءاتها والمدافعة بها وذلك امام الجهات المبينة في الفقرتين ١ – ٤ وتقديم المشورة لمن يطلبها لقاء أجر ، وعلى هذا فان تمثيل المحامين للموكلين امام هذه الدوائر منوط بوجود نزاع بين الموكل والجهة المعنية او اي شخص آخر وبعبارة اخرى فاني ارى ان المشرع قصد مـــن الفقرتين ١ ، ٤ ان يوسع معنى كلمة دعوى امام المحاكم لتشمل اي نزاع او اجراء في نزاع ولو لم يصل الى مرحلة الادعـــاء امام المحاكم ايا كانت الجهة المعروض امامها .

يؤيد هذا التفسير ان المشرع عدد في الفقرة الرابعة المحكمين في عداد الجهات التي يمثل المحامون الناس امامها ولا تكون مراجعة امام المحكمين مالم يكن ثمة نزاع الامر الذي يدل على ان قصد المشرع عند وضع النص انصرف الى وجوب توكيل المحامين في حالة وجود نزاع فقط . كما يؤيده ايضا القاعدة التي توجب ان يصار الى التفسير الضيق اذا كان التفسير الواسع مرهقا للمدين ، والمدين هنا هو الشخص الملزم بالتوكيل . وبديهي ان الـــزام جميع النـــاس بتوكيل المحامين في جميع شؤونهم الحياتية ترهقهم لتعارضه ومصالحهم بما يفرضه من قيود على حرياتهم فضلا عما يفرضه عليهم من التزامات مالية .

وعلى هذا فاني ارى بالنسبة للنقطة الثانية انه يجوز لاي شخص ان يوكل في شؤون الادارة والتصرفات القانونية ايا شاء من الناس بما في ذلك المحامين اذا لم يكن الامر الموكل به محل نزاع.

اما فيما يتعلق بالنقطة الاولى فاني اوافق الاكثرية المحترمة بأن من حق المحامي التصديق على تواقيع موكليه فيمـــا يتعلق بجميع انواع الوكالات الخاصة الا اني ارى ان ذلك منوط بأن يكون التوكيل للمحامي بوصفه محاميا فاذا كان توكيله بوصفه زوجا مثلا امتنع عليه التصديق على الوكالة ولو كان الامر متعلقا بنزاع او دعوى ، وكذلك فان المحامي لا يملك التصديق على الوكالة التي تعطى له بوصفه فردا في المجتمع في امر ليس محل نزاع على الصورة التي بينتها آنفا

صدر ٢٤/٩/١٩٧٢

المخـــالف
وكيل وزارة العدلية
محمود رفيق الصلاح

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ١٩/٨/٩٧٢ رقم ن ١/١٠٩٣٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة العاشرة من قانون نقابة اطباء الأسنان رقم ١٧ لسنـــة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان حكمها يشمل ما يلي :

١ – اطباء الاسنان الذين تخرجوا قبل العمل بهذا القانون وكانت مدة دراستهم الجامعية أقل من خمس سنوات ؟

٢ – الاشخاص الذين التحقوا بجامعة لدراسة الطب قبل تاريخ انفاذ هذا القانون وكانت مدة الدراسه للحصول على شهادة طب اسنان اقل من خمس سنوات ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحـــه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٣/٨/١٩٧٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة الحادية عشره المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :
على طالب التسجيل ان يرفق طلبه بالوثائق التاليه :
أ – شهادة الدراسه الثانويه العامة الاردنية او ما يعادلها ويستثنى من ذلك من انتسب لكلية طب الاسنان قبل نفاذ هذا القانون .
ب – النسخه الاصليه لشهادة طب الاسنان او صوره مصدقة عنها او اية وثيقة رسميه صادره عن الكلية التي تخرج منها مصدقة حسب الاصول شريطه ان لا تقل مدة الدراسه فيها عن اربع سنوات عدا السنة التحضيريه
جـ – جواز السفر او اذن الاقامه .
د – شهادة من آخر نقابة انتسب اليها او السلطه التي تقوم مقامها في البـــلد الذي عمل فيه ان سبق له ذلك)

٢ – ان قانون نقابة اطباء الاسنان القديم رقم ١١ لسنة ١٩٥٦ عرف طبيب الاسنان بانه الطبيب الحائز على شهادة جامعيه معترف بها ولم يشترط ان تكون مدة الدراسه فيها خمس سنوات .

ومن هذين النصين يستفاد ان ما ورد في القانون الجديد من عدم جواز تسجيل طبيب اسنان في سجل اطباء الاسنان مالم تكن مدة دراسته الجامعيه لا تقل عن خمس سنوات هو حكم مستحدث في هذا القانون ولم يكن مقرراً في القانون القديم.

وحيث انه من المبادىء القانونيه المقرره ان ما تم من اوضاع في ظل القاعده القانونيه القديمة يكون محكوما بهذه القاعده وان القانون الجديد لا يمس ما توافر قبل نفاذه من تمام تكوين او انقضاء مركز قانوني او من قيام بعض عناصر هذا التكوين او الانقضاء على اساس اعتبار هذا المساس رجعيه غير جائزه .

وحيث ان الالتحاق بالجامعه التي ينص نظامها على ان مدة الدراسه فيها للحصول على شهادة طب الاسنان اقل من خمس سنوات هو احد عناصر تكوين هذا المركز القانوني .

فان ما يترتب على ذلك ان القاعده المستحدثة في القانون الجديد والمشار اليها آنفا لا تسري على اطباء الاسنان الذين تخرجوا من الجامعة او الطلاب الذين التحقــوا بها لدراسة الطــب قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وانما تسري فقط على الذين يلتحقون بالجامعة بعد تاريخ نفاذه وهــو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب المادة الاولى منه .

وعليه فانه من الجائز تسجيل اطباء الاسنان الذين تخرجوا من الجامعة وكان التحاقهم بها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون حتى ولو كانت مدة دراستهم الجامعية لطب الاسنان تقل عــن خمس سنوات وذلك نظرا لان القانون السابق الذي تم التحاقهم بالجامعة او تخرجهم منها في ظله لم يكن يشترط للدراسة الجامعية مدة معينة .

يؤيد هذا النظر ان الفقرة (أ) من المادة العاشرة المطلوب تفسيرها تشترط لتسجيل طبيب الاسنان في سجل اطباء الاسنان ان يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها، غير انها استثنت من هذا الشرط الذين انتسبوا لكلية طب الاسنان قبل نفاذ هذا القانون ـ الامر الذي يفصح عن رغبة الشارع في الاحتفاظ بالحق المكتسب بمقتضى القانون القديم الذي لم يكن يشتمل على مثل هذا الشرط .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره ؟

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة مدير الطب الوقائي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
الدكتور رزق الرشدان	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقــم (١٩) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٧/ ٩/ ٩٧٢ رقــم أ/٥٢ / ١١٨٧٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثامنة من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وبيان ما اذا كان حكمها يعني ان افراد قوة الأمن العام يعتبرون قائمين بالوظيفة في كل الاوقات لاغراض تسوية الحقوق التقاعدية التي تترتب العائلة من يتوفى منهم ام لا ؟

وبعد الأطلاع على كتاب مدير الأمن العام المؤرخ ١٩٧٢/٨/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

أ ـ إن المادة الثامنة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

(ايفاء بغايات هذا القانون يعتبر افراد القوة في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في اي وقت ويترتب على كل منهم ان يخدم في اي مكان) .

ب ـ ان المادة الرابعة من نفس القانون قد حددت واجبات قوة الأمن العام بما يلي :

١ ـ المحافظة على النظام والأمن وحماية الارواح والاعراض والاموال.

٢ ـ منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

٣ ـ ادارة السجون وحراسة السجناء .

٤ ـ تنفيذ القوانين والانظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفهــا وفق احكام القانون .

٥ ـ استلام اللقطات والاموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق احكام القوانين والانظمة .

٦ ـ مراقبة وتنظيم النقل على الطرق .

٧ ـ الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والاماكن العامة .

٨ ـ القيام بأية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء .

ومن هذين النصين يستفاد ان واضع القانون قد فرق بين حالتين :

الحالة الاولى ـ هي التي يكون فيها الفرد غير قائم باحدى واجباته المنصوص عليها في المادة الرابعة قياما فعليــا وانما يكون تحت الطلب في اي وقت للقيام بأي من هذه الواجبات عند الضرورة .

الحالة الثانيــة ـ هي التي يكون فيها الفرد قائما بالفعل باحدى واجبات وظيفته المشار اليها .

وبالرجوع لاحكام قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ٩٥٩ نجد انها جاءت متمشية ومنسجمة مع التفريق المشار اليه اذ نصت المادة ٢٠ على الحقوق التقاعدية لعائلة الضابط او الفرد الذي تكون وفاته اثناء وجوده في الخدمة ولكن ليس من جراء قيامه الفعلي بواجبات وظيفته ، ونصت المادة ٢٢ المعدلة على الحقوق التقاعدية لعائلة الضابط او الفرد الذي تكون وفاته من جراء قيامه الفعلي بواجبات وظيفته .